انتهى فقد دخل في امر الدين من سبل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في امر الدنيا ما يلقون من المسلمين من العداوة ٥

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

فقد ذكرنا مذاهب
السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال قولا يؤدى به مساقه
الى كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤدى به قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف
الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف
ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم
ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة
وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب اخرون
في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه
عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق
والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا
يؤدى اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس
حتى قال في بعض كلامه انهم على راى من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا
اكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث
المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين
واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن
الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود
البارى تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض ما يلقاه في الطريق
فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالى رحمه الله في اجوبته لابي محمد
عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر
في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب
الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر

والخطا

والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد
قال عليه السلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها
الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب
معرضة للتاويل فما جا منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام
وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم
من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد
مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك
دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا
كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من
شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او
قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع
تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم
على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم
ها هنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم
بقتله حكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله
قال لعله يصلي فان احتجوا بقوله عليه السلام يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم
فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من
الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل
على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفقهون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم
بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد
الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)